ويعتد بها وان لم يستاذن الامام

باب في صفة الصلوة

اي كيفيتها المشتملة على واجب اما داخل في ماهيتها ويسمى ركنا واما خارج عنها ويسمى شرطا وعلى مندوب وهو ما يجبر بالسجود ويسمى بعضا واما لا فيسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض فروضها اي اركانها على ما هنا كالمنهاج ثلاثة عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربع هيئة تابعة للركن وهذا اولى من جعل الروضة لها اركانا مستقلة لانه اوفق لكلامهم في التقديم والتاخير بركن وفقد الصارف يشترط الاعتداد بالركن لا ركن مستقل الاول النية لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الابواب بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه ثم الصلوة على ثلاثة اقسام نفل مطلق ونفل مقيد بوقت او سبب وفرض فالاول يشترط فيه نية فعل الصلوة والثاني يشترط فيه ذلك مع التعيين والثالث يشترط فيه ذلك مع نية الفرضية كما قال ويكفيه في النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب وفي ما هو في معناه من المقصود منه ايجاد صلاة لا خصوصها كتحية المسجد وسنة الوضوء والاستخارة والاحرام والطواف نية فعل الصلوة لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى لما تقرر وتصريحهم في سنة الاحرام والطواف بانه لا بد من التعيين لان معناه انه لا بد منه في حصول الثواب اما النية لاسقاط الطلب فلا يشترط وكذا يقال في تحية المسجد وما بعدها ويكفيه في النافلة المؤقتة والتي بسبب لها نية فعل الصلاة والتعيين بالرفع والاضافة لتتميز عن غيرها ويحصل التعيين بالاضافة كسنة الظهر قبلية او بعدية ولا تكفي سنة الظهر فقط سواء اخر القبلية الى ما بعد الفرض ام لا ومثلها في ذلك سنة المغرب والعشاء لان لكل قبلية وبعدية بخلاف سنة الصبح والعصر او سنة عيد الفطر او سنة عيد الاضحى ولا يكفي سنة العيد فقط وكذا لا بد ان يعين سنة كسوف الشمس وخسوف القمر وينوي بما قبل الجمعة وبعدها سنتها ويكفيه في الفرض ولو كفاية او منذورة نية الفعل كما مر و التعيين صبحا او غيرها ولا يكفي نية فرض الوقت ونية الفرضية لتتميز عن النفل والعادة

ولو

[illegible]

ولو راى الامام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت ليس وقت الظهر او ظهر اليوم صح لانه ظهر يومه وانما يشترط نية الفرضية للبالغ على ما صوبه في المجموع فقال اذ كيف ينوي الصبي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا انتهى لكن الاوجه ما في الروضة واصلها من انه كالبالغ والمراد به في حقه صورة الفرض او حقيقته في الاصل لا في حقه كما ياتي في المعادة ويؤيد ذلك انه لا بد من القيام في صلوته وان كانت نفلا ويستحب ذكر عدد الركعات لتمتاز عن غيرها فان عينه واخطا فيه عمدا بطلت لانه نوى غير الواقع والاضافة الى الله تعالى ليتحقق معنى الاخلاص وخروجا من الخلاف ويصح عطف كل هذا على اعاد ذكره وعلى عدده وذكر الاداء والقضاء ولو في النفل لتمتاز عن غيرها ويصح كل منهما بنية الاخر ان عذر بغيم او نحوه لان كلا يجيء بمعنى الاخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعي فانه لا يصح لتلاعبه ويسن ذكر الاستقبال لا اليوم والوقت اذ لا يجبان اتفاقا ويجب قرن النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل او التعيين او والفرضية او والقصر في حق المسافر او الامامة او الماموميه في الجمعة بالتكبيرة التي للاحرام وذلك بان يستحضر في ذهنه ذلك ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ولا يكفي توزيعه عليه بان يبتديه مع ابتدائه وينهيه مع انتهائه لما يلزمه عليه من خلو معظم التكبير الذي هو اول افعال الصلوة عن تمام النية واختار النووي وغيره كابن الرفعة و السبكي تبعا للغزالي وامام الحرمين انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلوة الثاني من الاركان ان يقول الله اكبر في القيام او بدله لما صح من امره صلى الله عليه وسلم المسيء صلوته به والحكمة في الاستفتاح به استحضار المصلي عظمة من تهيا لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلي هيبة فيخشع ويحضر قلبه ويسكن جوارحه ويتبين نعم اعتد دخوله في الصلوة باوله وافهم كلام المص انه لا يكفي الله كبير واعظم واجل ولا الرحمن اكبر ولا اكبر الله بل لا بد من لفظ الجلالة والاكبر وتقديم الجلالة للاتباع ولا يضر تخلل يسير وصف لله تعالى بين كلمتي التكبير كالله عز وجل اكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف الله لا اله الا هو اكبر فلا يكفي كما في التحقيق لطوله وخرج با

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)